

الشرح الكبير

والمعتبر فيها على ما ذكر المصنف أمران (الدين) أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام لقوله ولها وللولي تركها إذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرا إجماعا .
(والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط .

(ولها وللولي) أي لهما معا (تركها) وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه وإلا رده الإمام وإن رضيت لحقها حفظا للنفوس وكذا تزويجها من معيب لكن سيأتي في فصل الخيار أن الثاني أي السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس للولي فيه كلام .

(وليس لولي رضي) بغير كفاء (فطلق) غير الكفاء بعد تزويجها (امتناع) اسم ليس أي ليس له امتناع من تزويجها له ثانيا حيث طلبها ورضيت به (بلا) عيب (حادث) غير الأول يوجب الامتناع لأن رضاه أولا أسقط حقه من الامتناع ويعد عاضلا إن امتنع فإن حدث عيب بأن زاد فسقه فله الامتناع .

(ولألم التكلم في) إرادة (تزويج الأب) ابنته (الموسرة المرغوب فيها من) ابن أخ له (فقير) أو غيره بأن ترفع إلى الحاكم لينظر فيما أراده الأب هل هو صواب قال في المدونة أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير أفترى لي في ذلك متكلما قال نعم إنني لأرى لك متكلما انتهى .
فقوله لأنني لأرى لك بالإثبات .

(ورويت) أيضا (بالنفي) أي لا أرى لك متكلما .

ابن القاسم قال